

التاريخ ١٤ / ٠٣ / ٢٠٢٤

مذكرة عرض رقم ()

على السيد اللواء المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة

١- الموضوع :

مد مدة عمليات تأمين المرور علي طرق محافظة أسوان (مرحلة أولي - مرحلة ثانية - مرحلة ثلاثة - مرحلة رابعة) - تنفيذ شركة الشهد للمقاولات والتجارة .

٢- المطالب :

أ - ورد كتاب المنطة العاشرة (أسوان) والمرفق به كتاب الشركة المنفذة للعملية عاليه وطلب مد مدة العمليات عاليه (٦ أشهر) طبقاً لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ وذلك للأسباب الآتية :-

١- تأخر التنفيذ بسبب تحرير سعر الصرف .

٢- زيادة تكلفة المواد الخام وارتفاع اسعار نقلها .

٣- ارتفاع اسعار قطع غيار المعدات وندرة توافرها بالأسواق .

وبدراسة الموضوع يرجى التكرم بإتخاذ ما ترون مناسباً نحو الموافقة على مد مدة العملية عاليه (٦ أشهر) بناء على طلب المنطة المشترفة وما ورد بقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥٤) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ علي أن تنتهي الأعمال بعد مد المدة في ٢٠٢٤/١٠/٢٦ .

والأمر مفوض لسيادتكم .

التوقيع ()

مهندس / سوزان عبد العزيز

رئيس الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق

رأى السيد /

التوقيع ()

مهندس / محسين محمد زهران

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

رأى السيد /

التوقيع ()

لواء مهندس / ماجد محمد عبد الحميد


نائب رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

قرار السيد /

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري



٢٠٢٤/٣/١٤ ٩٨٢

مشروع أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان مرحلة ثلاثة
 (المنطقة العاشرة بأسوان)
 عقد رقم (٢٠٢٤ / ٢٠٢٣ / ١٠٥)



مقاييس ختامية

رقم البند	بيان الأعمال						
	النقطة (جنية)	الكمية المعدلة	الجملة للكمية المعدلة	النقطة (جنية)	الكمية المعدلة	الجملة للكمية المعدلة	النقطة الكمية المغذدة
1							
1							
1							
2							
2							
3							
4							
5							
6							
7							
8							
9							
10							



٩٨٣

مشروع أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان مرحلة ثلاثة
 (المنطقة العاشرة بأسوان)
 عقد رقم (٢٠٢٤ / ٢٣ / ١٥)



مقاييس ختامية

رقم البند	بيان الأعمال	الفناء (جنيه)	النقطة	المقايسة المعدلة	الجملة للكمية المعدلة	الكمية المفيدة	المقايسة المجددة	الجملة للكمية المفيدة	الكمية المفيدة	المقايسة الختامية
11	بالметр المكعب توريد وصب خرسنة مسلحة لزوم الأساسات على ألا يقل الإجهاد عن ٢٥٠ كجم / سم ٢ بعد ٢٨ يوم والخاطف ميكانيكي مع معالجة الخرسانة بعد الصب والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .		م³	2160	39	84240.00	30	64800.00		
12	بالطن توريد وتشغيل وتركيب حديد التسليح بجميع الأقطار والذلة تشمل التركيب والتشغيل والتربيب والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .		طن	54000	3.1	167400.00	3.22	173880.00		
13	بالметр المسطح توريد ودهان طبقة عازلة للمرطوبة من التيتون المؤكسد لسطح الأساسات الخرسانية والبند بجميع مشتملاته طبقاً لأصول الصناعة ومواصفات المشروع ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف .		م'	60	15	900.00	15	900.00		
14	بالметр المسطح توريد وتركيب رسالة علامات إرشادية علوية على جمالونات أو كابولي من الورق العادي المائي على الورق العاكس الهندسي مصنوعة من الصاج المجلن سمك ١.٥ مم مدوعة بشاشية حديد طبع ٤٠٤ مجلن على الساخن والبند بين العوارض ١٠ م وعمل الإختارات المترزة وورق عاكس هندسي وasaki والبند يتمثل جميع الأعمال المترزة فهو عملية التركيب بالموقع والذلة لا تشمل القوام المعدنية على أن يتم نهوض البند كامل بما جميع طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف والرسومات التصميمية المعتمدة .		م'	3490	0	0.00	0	0.00		
15	بالعدد توريد وتركيب عاكس صاج مجلن بشرحية عاكسة بالكامل أبيض أو أحمر أو أصفر وكل شريحة متباينة بعدد ٢ برشامة على قاعدة صاج مجلن سمك ١.٥ مم تثبت من القاعدة على التبويهري بضمار ٨ مم الجزء العاكس على شكل شبه مدرج طول القاعدتين المتوازيتين ١٠٥ و ٤٠ مم وارتفاعه ٧٥ مم ومسافة البيبيتة بين العاكس ٤٠ مم على أن يتم نهوض البند كامل بما جميعه طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف واستشاري عام المشروع والرسومات المعتمدة .		عدد	90	4380	394200.00	4300	387000.00		
16	بالعدد توريد وتركيب عاكس ارضية من النوع الاكريليك مقاس ١٥٠*١٥ سم وارتفاع لا يقل عن ٢ سم وبذات شريحة واحدة عاكسة ببناء مسطحة بالكامل على أن يتم نهوض البند كامل مما جميعه طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف واستشاري عام المشروع والرسومات المعتمدة		عدد	145	2650	384250.00	2600	377000.00		
*	الإجمالي للمقايسة المعدلة	فقط أربعة ملايين وستمائة وخمسة وعشرون ألف واربعين وخمسة جنيهها		4985405.00						
*	الإجمالي للمقايسة الختامية	فقط أربعة ملايين وستمائة وخمسة وعشرون ألف واربعين واربعمائة وعشرون قرشاً واربعمائة وعشرون قرشاً		4985400.24						



تحرير في : ٢٠٢٤ / ٢٣ / ١٥

شهادة

- تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان المرحلة الثالثة.
- تنفيذ : شركة الشهد للمقاولات والتجارة "أسامة رافت إبراهيم وشركاه"
- عقد رقم (١٥ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٣
- إسم مهندسي الشركة المنفذة :
 - ١. مهندس / أحمد سعيد.
 - ٢. مهندس / خالد جاد المولى كفافي.
- سير و سلوك مهندسي الشركة : جيد جداً.

و هذا إقرار من المنطقة بذلك

جهاز الإشراف

مدير المشروع

مهندس / وليد صالح علي

مهندس العملية

مهندس / بطرس شهدي صليب

٢٠٢٤ / ١ /

تحريراً في :

رئيس الإدارة المركزية

(المنطقة العاشرة)

مهندس /

عيسى يحيى كروم



٩٨

شهادة

- تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان المرحلة الثالثة.
- تنفيذ : شركة الشهد للمقاولات والتجارة "أسامة رافت ابراهيم وشركاه"
- عقد رقم (١٥ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٣
- تشهد الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري - المنطقة العاشرة - جنوب الوادي بأسوان بأنه تم إجراء التجارب المعملية الخاصة بالعملية عاليه , تحت إشراف مهندسي الهيئة ومعلم المنطقة .

و هذا إقرار من المنطقة بذلك

جهاز الإشراف

مدير المشروع

مهندس العملية

مهندس / وليد صالح علي

مهندس / بطرس شهدي صليب



تحريراً في : ٢٠٢٤ / ٧ /

رئيس الإدارة المركزية

(المنطقة العاشرة)

عبد يحيى كروم



٩٨٦٤

شهادة

- تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان المرحلة الثالثة.
- تنفيذ : شركة الشهد للمقاولات والتجارة "أسامة رافت ابراهيم وشركاه"
- عقد رقم (١٥ / ٢٠٢٤) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٣
- تقر المنطقة بإنها قامت بحصر و مراجعة قوائم الكميات الختامية المرفقة بالمستخلص الخاتمي و تم التوقيع عليها مهندس التنفيذ للشركة ، و كذلك تم مراجعتها مالياً بمعرفة إدارة الشئون المالية بالمنطقة و أرفق بالمستخلص الخاتمي المقاييس للأعمال التي قمت .
- وهذا إقرار من المنطقة بذلك

المراجعة المالية

مهندس الهيئة

محاسب / ناهد نادر فارس



مهندس / بطرس شهدي صليب

مهندس / وليد صالح علي



رئيس الإدارة المركزية

تحريراً في : ٢٠٢٤ / /

(المنطقة العاشرة)

مهندس / كاظم

عبد يحيى كروم



شهادة

- تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة أسوان المرحلة الثالثة.
- تنفيذ : شركة الشهد للمقاولات والتجارة "أسامة رافت إبراهيم وشركاه"
- عقد رقم (١٥٣ / ٢٠٢٤) بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠٢٣

تشهد الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري - المنطقة العاشرة - جنوب الوادى بأسوان
بأن الشركة المنفذة قد قامت بكل التزامات الواقعية عليها و المحددة بعدد المشروع
و هذا إقرار من المنطقة بذلك

جهاز الإشراف

مدير المشروع

مهندس العملية

مهندس / وليد صالح علي

مهندس / بطرس شهدي صليب

تحريراً في : ٢٠٢٤ / ٧ /

رئيس الإدارة المركزية

(المنطقة العاشرة)

مهندس /

عاصي حبيبي كروم





مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056823A

وثيقة تأمين
رقم

المؤمن له / المتعاقد : الشهد للمقاولات والتجارة

عنوان المؤمن له : القاهرة-مدينة نصر 22 ش دكتور محمد عوض

مدة التأمين : من الساعة 12 ظهراً 15-08-2023 إلى الساعة 12 ظهراً 15-08-2024

اجمالي مبلغ التأمين :

العملة	المبلغ
EGP	210000.00

حساب الرسوم :

الوصف	المبلغ	العملة
صافي القسط	450.00	EGP
الدمة النسبية	4.50	EGP
الضريبة النوعية	10.15	EGP
رسم الإشراف والرقابة	2.70	EGP
رسوم إعتماد	0.45	EGP
صندوق ضمان حملة الوثائق	0.90	EGP
مصاريف الإصدار	35.00	EGP
اجمالي القسط	503.70	EGP

كود الهيئة

20508

الوسط التأميني

اسماء السيد عبد الرحمن

القسط يتضمن العمولة الأساسية ل وسيط التأمين قبل الإستقطاعات .
الشروط العامة والكشف المرفقة بالوثيقة تعتبر جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملاً لها .



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمعاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056823A

وثيقة تأمين
رقم

الخطير	المعملة	مبلغ التأمين	صافي القسط
حوادث شخصية	الخطير	مبلغ تأمين الفرد	الخطير
الوفاة بحادث	الوفاة بحادث	0.00	210000.00
العجز الكلى المستديم	العجز الكلى المستديم	0.00	210000.00
العجز الجزئي المستديم	العجز الجزئي المستديم	0.00	450.00

وصف التغطية:

من المعلوم والمتفق عليه:-.

لصالح: الهيئة العامة للطرق والكباري السادة المؤمن عليهم عدد 2 مهندس وعدد 2 مساعد مهندس وعدد 2 سائق معدات أو سيارات وعدد 2 عامل عادي غير محدد الاسماء بمبلغ 50000 للمهندس 30000 لمساعد المهندس 15000 للسائق 10000 للعامل العادي التابعين للمتعاقد التغطية التأمينية :- وفاة و عجز كلى او جزئي مستديم نتيجة حادث بموقع العملية بيان العملية :- اعمال تأمين سلامة المرور على طرق محافظة اسوان (المرحلة الرابعة)

شرط السن :- لا يزيد سن المؤمن عليهم عن 65 سنة ولا يقل عن 16 سنة
شرط الاستثناءات:-

يستثنى من التغطية الأضرار والخسائر الناتجة عن الإرهاب والتخريب ومشكلات وأخطاء الحاسوب الآلي //
الوثيقة لا تغطي أخطار الإرهاب والتخريب
شرط استثناء الأمراض المعدية:-.

من المعلوم والمتفق عليه وبغض النظر عن اي من الشروط والاستثناءات والاحكام والاشتراءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة او اي من ملاحقها فإنه يتم استثناء كافة الخسائر و/or الاضرار المادية المباشرة و/or الخسائر والتکاليف الناشئة عن توقف الاعمال الذي ينبع بصورة مباشرة او غير مباشرة عن تفشي عدو و/or الامراض المعدية او القابلة للانقال //
المقصود بخسائر وتکاليف توقف الاعمال هو فقد الايراد و/or فقد الایراد المحتمل الناتج عن اي قرارات صادره عن سلطه عame فيما يتعلق بالاغلاق او التقييد او منع الوصول و/or اي خسائر تبقيه أخرى // من المعلوم و المتفق عليه ان الامراض المعدية تشمل الوباء / الجائحة / شرط عدم تحديد الاسماء : تقتصر التغطية التأمينية على الحوادث التي تقع أثناء و بسبب العمل فقط بشرط لا يزيد العدد وقت وقوع الحادث عن العدد المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة والا سقط حقه في الانتفاع بمتاع التأمين



شركة تابعة لمساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بعزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056823A

وثيقة تأمين
رقم

الجملى مبلغ التأمين	العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
100000.00	EGP	50000.00	مهندس	2
الجملى مبلغ التأمين	العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
60000.00	EGP	30000.00	مساعد مهندس	2
الجملى مبلغ التأمين	العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
30000.00	EGP	15000.00	سائق معدة	2
الجملى مبلغ التأمين	العملة	مبلغ تأمين الفرد	الوظيفة	عدد المؤمن عليهم
20000.00	EGP	10000.00	عامل	2



شركة تابعة لمساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056823A

وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

الشروط العامة لوثيقة
الحوادث الشخصية

المقدمة

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من المؤمن له و/أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة مصر للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة والذي يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة مقابل سداد قسط التأمين المبين بالجدول.

تعتبر الشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك عن أيه إصابة جسمانية نتيجة حادث مغطى بالوثيقة يقع الشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراءات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملحوظ متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبين بجدول الوثيقة أو أي مدة لاحقة قبلتها الشركة وان يكون المؤمن له قد سدد القسط المستحق عنها .

ولا يتعدى التزام الشركة عن أي بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند .

التعريفات

1- الوثيقة: تعتبر الوثيقة وجداولها وملحقاتها وطلب التأمين وحدة واحدة وأى عبارة أو مصطلح مذكور فى أى جزء من الوثيقة أو ملحوظها يحمل نفس المعنى أينما وجد.

2- الحادث : فعل فجائي عارض عنيف خارجي وظاهر ومستقل عن أى سبب آخر ويترتب عليه وحده الوفاة أو العجز خلال المدة المحددة بشروط الوثيقة أو أى مدة أخرى تقرها الشركة بشرط أن تكون الوفاة أو العجز نتيجة مباشرة للحادث .

3- العجز الكلى المستديم : حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أصل بعدها في التحسن ويترتب عليها أيضاً عليها عاهدة مستديمة وتمنع المؤمن عليه تماماً من الاستمرار في عمله أو وظيفته إذا كان يعمل، أو الالتحاق بوظيفة إذا كان لا يعمل وتحدد حالات العجز الكلى المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثانياً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه في هذه الحالة مبلغ التأمين بأكمله والمبين بجدول الوثيقة .

4- العجز الجزئي المستديم : حالة العجز التي تستمر لأكثر من 365 يوم ولا أصل بعدها في التحسن ويترتب عليها أيضاً عاهدة مستديمة ولكن قد لا تمنع المؤمن عليه من ممارسة نشاطه وتحدد حالات العجز الجزئي المستديم على سبيل الحصر طبقاً للبند الأول (ثالثاً) بالوثيقة وتؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغاً يعادل نسبة العجز الجزئي من مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة .

5- العجز الكلى المؤقت : حالة العجز التي لا تستمر لأكثر من 365 يوم ويلازم المؤمن عليه خلالها الفراش حيث يتماثل للشفاء ويعود بعدها لممارسة نشاطه .

6- فقد العضو: تعنى بترك العضو وكذلك عجزه عن أداء وظيفته .

7- الشغب : أى فعل ينبع عن :

أ - اجتماع ثلاثة أشخاص أو أكثر يجمعهم هدف أو غرض مشترك ذو صبغة سياسية أو اجتماعية.

ب - تنفيذ هذا الهدف المشترك أو الشروع في تنفيذه باستعمال القوة أو العنف بشكل يخالف الشخص العادي.

ج - توافق نية هؤلاء الأشخاص فيما بينهم على استخدام القوة على من يحاول منعهم من تنفيذ هذا الهدف المشترك.

8- الإضرار بآلات المدنية (الأهلية) : أى فعل ينبع عن التجمهر أو العياج أو التهديد أو التهديد بالعنف ضد من ينبع عنه من الأهلية أو السماوية أو الخنزير أو من الحماهير مصحوباً بالعنف .





وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056823A

محتوى الشرط

9- الاضربات العمالية : أي فعل ينبع عن التجمهر أو التمرد أو العصيان أو التوقف عن العمل وغيرها من العاملين .

10- الإرهاب والتخريب : هو استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع والتي يقوم بها أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء بموافدهم أو نيابة عن أو على صلة بأى منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) لأغراض سياسية أو أيلوجية (فكريّة) أو عرقية أو لأى أغراض أخرى مشابهة بقصد التأثير على سياسات أي حكومة وأو وضع الشعب أوقطعان منه في حالة خوف والتي قد تؤدي إلى الالتفاف العمدى لممتلكات ثابتة أو مقوله بواسطة الغير بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال بأى طريقة .

البند الأول : العطيات التأمينية :

أ- التغطيات الأساسية

أولاً : حالة الوفاة :

تؤدى الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة في حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعاً في حالة عدم تحديد مستفيدين على أنه إذا توفي المؤمن عليه بفعل متعمد من أي من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبيه في المبلغ المستحق الذي يظل واجب الأداء إلى باقي المستفيدين أو المستحقين .

ثانياً : حالة العجز الكلى المستديم

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كلياً مستديماً في حالة تحقق إحدى الحالات الآتية :

فقد إصمار العينين نهائياً / فقد الذراعين أو اليدين

فقد الساقين أو القدمين / فقد ذراع وساق

فقد ذراع وقدم / فقد يد وساق

فقد يد وقدم

ثالثاً: حالة العجز الجزئي المستديم :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلى المستديم والمبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ، وذلك بنسبة العجز الجزئي حسب البيان التالي :-

نسبة العجز الجزئي

1. الأطراف العليا الأيمن الأيسر

ال فقد الكامل للذراع أو اليد 50 % 60 %

ال فقد الكامل لحركة الكتف 20 % 25 %

ال فقد الكامل لحركة المرفق 15 % 20 %

ال فقد الكامل لحركة المعصم 15 % 20 %



شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لـ لجنة التأمين رقم 1953 وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953 لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 35% 25% 30% 35% 40% 45%



الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056823A

وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

محتوى الشرط

الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة 25 %

الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام 20 %

الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة 25 %

الفقد الكامل للإبهام فقط 20 %

الفقد الكامل للسبابة فقط 15 %

الفقد الكامل للوسطى فقط 10 %

الفقد الكامل للبنصر فقط 8 %

الفقد الكامل للخنصر فقط 6 %

2. الأطراف السفلي :

الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما فوق الركبة 50 %

الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما تحت الركبة 40 %

البتر الجزئي للقدم الشامل لجميع الأصابع 30 %

الفقد الكامل لحركة الحرقفة 30 %

الفقد الكامل لحركة الركبة 30 %

الفقد الكامل لحركة مفصل القدم 15 %

الفقد الكامل لحركة إبهام القدم 8 %

3. الكسور

كسر لم ينثم بالساق 30 %

كسر لم ينثم بالقدم 20 %

كسر لم ينثم بالرسغ 20 %

كسر لم ينثم بالفك الأسفل 25 %

كسر ضلعي يصبحه تشوه دائم في الصدر واضطرابات وظيفية 10 %

4 . الصمم وانكماش الأطراف وفقد الإبصار

صمم تام 40 %

صمم إحدى الإنذنين 15 %

انكماش طرف سفلي خمسه (5) سنتيمترات على الأقل 15 %

شركة تابعة مساهمة مصرية خاصة لأحكام القانون رقم 10 لسنة ١٩٥٣ تتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم ١ لعام ١٩٥٣
الفقد الكامل لعين واحدة 30 %





وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056823A

محتوى الشرط

إثنيات تعطي العجز المستديم :

- 1- يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزا مطلقا نهائيا عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في نفس هذه الوثيقة، ولا يستحق للمضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائيا.
- 2- في حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقدا جزئيا يقدر مدى العجز فيه بحسبه إلى فقد الكامل.
- 3- إذا كان المؤمن عليه أصغر وكان قد تبين ذلك بالتصريح الطبي ، فإن الفنات المنصوص عليها سلفا بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبدل مواضعها مع الفنات الخامسة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .
- 4- بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة في هذا البند فتقتصر نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها طبيب الشركة .
- 5- إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أي أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على لا يتعدى بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلي المستديم .
- 6- لا يستحق للمؤمن عليه أي مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الاستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئيا إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها.

رابعا : حالة العجز الكلي المؤقت :

تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المبين بجدول الوثيقة في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلي مؤقت بواقع (5% في الألف) من مبلغ التأمين الخاص بحالة العجز الكلي المستديم وبعد أقصى 70 % من الأجر الأسبوعي طوال المدة التي يلازم فيها الفراش ويتبغ اثناءها علاجا طبيا ويمثل للراحة اللازمة لشفائه ويستحق هذا المبلغ اعتبارا من يوم بدء العلاج الطبي لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التي حالت الإصابة خلالها تماماً بينه وبين مزاولة أي عمل كان .

ويستحق هذا المبلغ الأسبوعي طوال مدة ملزمة المؤمن عليه الفراش للعلاج على لا تتعدي 52 أسبوعاً تبدأ من يوم بدء العلاج الطبي .

ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقم للشركة ما يؤكد ملاظمه الفراش للعلاج من الإصابة ، ويحسب المبلغ المستحق عن الأيام التي تقل عن أسبوع بحسب عدد تلك الأيام إلى سبعه (7)

بـ-التعويضات الإضافية : (لا تغطي إلا بنص صريح ومقابل قسط إضافي) :

1-العلاج من الإصابة لحالات المغطة بالوثيقة (البند الأول أ)

2-النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى (بعد أقصى 1000 جم) .

3-الشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتربص شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأفعال وليس مشاركا فيها .

4-الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبى أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تأمر أو أعمال قوه عسكريه أو سلطه غاصبة أو التمرد أو الانفراقة العسكرية أو الشعوبية أو الفتنه أو العصيان .

5-الأخطار الطبيعية (الفيضان والزوابع والعواصف والبراكين والزلزال والسيول وحركة المد والجزر) .

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة ل Authority of Financial Regulation and Supervision والمرخص لها بعازلة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953





وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056823A

محتوى الشرط

7- الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمه والهوكي والبولو ورياضة الانزلاق وسلق الجبال والسباق والصيد والغطس وركوب المنطاد والتخييم والتيران الشراعي والهبوط بالمظلات او القيام بإجراء اختبارات السرعة .

8- مصاريف الجنازة (بحد أقصى 2000 جم) .

9- صرف قيمة الأجهزة التأمينية : في حالة إصابة المؤمن عليه بعجز مستديم نتيجة حادث مفاجئ ، فإن الشركة تسدده له قيمة الأجهزة التأمينية المقررة له في حدود 5% من مبلغ التأمين (بحد أقصى 5000 جم) .

البند الثاني : الجمع بين مزايا التأمين :

تؤدى الشركة للمؤمن عليه المبالغ الإسبوعي المنصوص عليه فى حالة العجز الكلى المؤقت المبين بالجدول ، بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق له فى حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم .

ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها فى حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئي المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد صرف تعويضاً بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه فى أي من حالات العجز المستديم وتوفى بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثنى عشر شهرًا التالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتسدد الشركة للمستفيد المبالغ المنصوص عليها فى حالة الوفاة مخصوصاً منه المبلغ الذى سبق صرفه لحالة العجز المستديم .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المددة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما أكبر بالإضافة إلى المبالغ التي قد تستحق فى حالات العجز الكلى المؤقت .

البند الثالث: تغيير الخطير :

إذا تتحقق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأى عمل خلاف المذكور صراحة في جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطير الذي يتعرض له تتسع كافة الحقوق في أي تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أي حادث يقع بسبب مزاولته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المؤمن له بإخطار الشركة والحصول على موافقتها كتابة على هذا التعديل مع سداد القسط الإضافي المناسب على أن يتم ذلك جميعه قبل وقوع أي حادث .

البند الرابع: الحدود الجغرافية : جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك.

البند الخامس : الاستثناءات :

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم أو العجز الكلى المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية :-

1- تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التأمر ضد نظام الحكم

2- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعي من أي وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أي أجزاء منها .

3- السفر على الطائرات الحرارية .

4- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال اجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضروري (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشريه) .

5- فقد الارادة بسبب الجنون أو الوقع تحت تأثير مخدر أو مسكر .

شركة تابعة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام الأشارة الكهمانية لقانونها ونظامها ولها معاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953

البند السادس: الإخطارات
19114
Page 8 of 10

المراكز الرئيسية 44 أ الدقي - الجيزة



نقوم الشركة بمحاسبة مصلحة الضريب
عن الخدمات المستحقة على هذا المستند ومرفقاته
رقم التسجيل الضريبي 200-008-404



الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056823A

وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

محتوى الشرط

أ- جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه .

ب - لا تكون الشركة مازمة باى حال من الأحوال باخطار المؤمن له بموعده انتهاء مدة الوثيقة ولا تلتزم بتجديدها ولا تكون أيضا مسؤولة عن أية مطالبات قد تنشأ عن حوادث تقع بعد انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها لديها بناء على طلب المؤمن له وتأكد ذلك كتابة من قبل الشركة .

البند السابع : التزامات المؤمن له عقب وقوع الحادث :

في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يتلزم المؤمن له او من ينوب عنه بالقيام بما يلى :-

1- إخطار الشركة فورا بالحادث وبعد أقصى سبعة أيام من تاريخ وقوع الحادث .

2- اتخاذ اللازم نحو توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه من قبل طبيب تعينه الشركة متى رأت الشركة ذلك للتحقق من مدى الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .

3- إن يقدم للشركة كافة التقارير الطبية ومحضر شرطة معتمد وشهادة الوفاة وأية مستندات متعلقة بالإصابة أو الوفاة .
وإذا لم يقدم المؤمن له او من ينوب عنه بالالتزامات المذكورة أعلاه او تأخر في القيام بها سقط حقه في المطالبة بالتعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول .

البند الثامن : إلغاء التأمين:

يجوز الشركة إلغاء التأمين بعد انتهاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له والمستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين .

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول المدد القصيرة ، ويشترط في هذه الحالة إلا تكون هناك مطالبة قد أثيرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء .

البند التاسع : الشرط الفاسخ :

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد استحقاقه أو تذرع تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع اليه أن تخرط كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف قدر التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا اعتبر العقد مفسخا ، فإذا لم يقدم المؤمن له او المستفيد بسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ .

البند العاشر : سقوط الحق : سقط كافة حقوق المؤمن عليه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:-

أ - إذا أدى المؤمن له او من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين او في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حد الشركة المؤمنة على قبول التأمين او إذا أخى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين .

ب - مخالفة المؤمن له او من ينوب عنه القوانين واللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا انطوت على جنائية او جنحة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953



مصر للتأمين
MISR INSURANCE

الحوادث الشخصية جماعي
ACCP002056823A

وثيقة تأمين
رقم

الشروط العامة

محتوى الشرط

- ويسقط حق المؤمن عليه أو المستفيد في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تتطوى على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مقتلا.

البند الحادي عشر . الحلول في الحقوق : للشركة الحق في الرجوع على المتسبب من الغير في الحادث بالنسبة لأية مصاريف طبية (في حالة تخطيتها بقسط إضافي) تكون الشركة قد سددتها بسبب أي حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة .

البند الثاني عشر: المحاكم المختصة : كل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة او تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرةها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة .

البند الثالث عشر : التقادم : تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم اعمالاً لنص المادة (752) من القانون المدني المصري .



شركة مصر للتأمين

(كمال شهاب)



المنطقة : وسط وغرب الدلتا

الفرع : شبين الكوم

تسجيل : Manal Nouzer Shehab

تاریخ الطباعة : ٢٠٢٣/٨/١٥

شركة تابعة لمساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 وتعديلاته والمرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين مسجلة بالهيئة رقم 1 لعام 1953